

قرار إداري رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن

استغلال مرافق مدينة الطفل

مدير عام البلدية :-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مساعد المدير العام لقطاع خدمات البيئة والصحة العامة.

قررنا ما يلي :-

المادة (١) : يُحصل من الجهة الراغبة في استغلال مرافق مدينة الطفل (مسرح، غرف تعليمية، قاعات متعددة الأغراض، ساحات داخلية وخارجية) لإقامة أنشطة ثقافية أو ترفيهية أو لأغراض التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو السينمائي أو غيرها من الأنشطة الأخرى البدلات المالية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار والمعتمد من قبلنا.

المادة (٢) : يتم التعاقد مع الجهة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار بموجب عقد استغلال يتم تنظيمه وفقاً لأحكام قانون عقود الدوائر الحكومية رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م ويوضح فيه نوع الاستغلال وأغراضه ومكانه ومدته والبدل المالي المستحق، وكذلك أهم الشروط التي يتعين على تلك الجهة التقيد بها ومنها:-

- ١- أن لا يتنافى الغرض من استغلال مرافق مدينة الطفل مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة والعادات والتقاليد المرعية في إمارة دبي.
- ٢- عدم استخدام المرفق المتعاقد عليه إلا في الغرض المتفق عليه في العقد.
- ٣- مراعاة ما نصت عليه تشريعات الدائرة أو التشريعات الأخرى النافذة في إمارة دبي.

- ٢ -

تابع: قرار إداري رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن استغلال مرافق مدينة الطفل

٤- تحمل الجهة المتعاقدة مسؤولية التعويض عن أية أضرار قد
تلحق بمرافق المدينة نتيجة الإستغلال.

المادة (٣): يكون لرئيس قسم مدينة الطفل تنظيم عروض ترويجية لبعض الجهات
كالمدارس والجمعيات ذات النفع العام والمراكز الصيفية والأعضاء
المشاركين بمدينة الطفل مع منحهم تخفيضات تشجيعية لا تزيد على
(١٠٪) من البذل المالي المقرر على هذه العروض.

المادة (٤): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى رئيس قسم مدينة الطفل
إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

م. حسين ناصر لوتاه
الدير العام
28/9/09

م. حسين ناصر لوتاه

صدر في السادس من أكتوبر ٢٠٠٩ م
الموافق لـ السابع عشر من شوال ١٤٣٠ هـ

- ٣ -

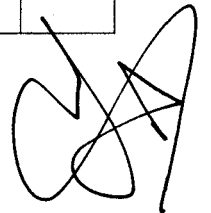
تابع: قرار إداري رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن استغلال مرافق مدينة الطفل

جدول

بالبدلات المالية على استغلال مرافق مدينة الطفل

م	موقع الاستغلال ونوعه	مدة الاستغلال	بدل الاستغلال بالدرهم
١-	حجز المسرح لإقامة نشاط ثقافي أو ترفيهي	فترة واحدة*	(١٠٠٠) للجهات الرسمية والمدارس والجمعيات وما في حكمها. (١٥٠٠) للشركات والمؤسسات الخاصة وما في حكمها.
		يوم كامل	(١٥٠٠) للجهات الرسمية والمدارس والجمعيات وما في حكمها. (٢٥٠٠) للشركات والمؤسسات الخاصة وما في حكمها.
٢-	حجز فصول تعليمية لإقامة نشاط ثقافي أو ترفيهي	فترة واحدة	(٤٠٠) للجهات الرسمية والمدارس والجمعيات وما في حكمها. (٦٠٠) للشركات والمؤسسات الخاصة وما في حكمها
٣-	حجز قاعة متعددة الأغراض لإقامة نشاط ثقافي أو ترفيهي	فترة واحدة	(٥٠٠) للجهات الرسمية والمدارس والجمعيات وما في حكمها. (١٠٠٠) للشركات والمؤسسات الخاصة وما في حكمها.
		يوم كامل	(٧٠٠) للجهات الرسمية والمدارس والجمعيات وما في حكمها. (١٥٠٠) للشركات والمؤسسات الخاصة وما في حكمها.
٤-	حجز ساحة خارجية	يوم كامل	(٥٠٠) عن كل ٤ متر مربع
٥-	حجز ساحة داخلية	يوم كامل	(٦٠٠) عن كل ٤ متر مربع
٦-	تصوير تلفزيوني/ سينمائي لأغراض تجارية أو دعائية.	فترة واحدة	(٢٠٠٠) للجهات الرسمية والشركات والمؤسسات الخاصة وما في حكمها.
		يوم كامل	(٣٠٠٠) للجهات الرسمية والشركات والمؤسسات الخاصة وما في حكمها.

مديريات



- ٤ -

تابع: قرار إداري رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن استغلال مرافق مدينة الطفل

م	موقع الاستغلال ونوعه	مدة الاستغلال	بدل الاستغلال بالدرهم
٧-	تصوير فوتوغرافي لأغراض تجارية/ وثائقية	فترة واحدة	(٥٠٠) للجهات الرسمية والشركات والمؤسسات الخاصة وما في حكمها.
		يوم كامل	(٧٠٠) للجهات الرسمية والشركات والمؤسسات الخاصة وما في حكمها.

* يقصد بالفترة الواحدة "الفترة الصباحية أو المسائية والتي تبلغ مدة كل منها خمس ساعات".

م. حسين ناصر لوتاه
المدير العام
٢٨٦/٩/٨٩

عبدالله